قرار رقم (٥١٤) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٦/ ٦ /٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا برقم (٣١٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٦/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٦/٢.

قـــــرر

مادة (١) أولاً : يستبدل بنصوص البندين (١٠ ، ١١) من المادة (٣) من الباب الأول بيانات عامة-نشأة الصندوق-الغرض منه والمادتين (١٧ ، ١٩ مكرر) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق)

والمادة (٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : تعريفات : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١٠- مدة الاشتراك :

عند حسابها يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعي سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

١١- مدة الخدمة السابقة : ويقصد بها مدة الخدمة السابقة وفقاً لما هو موجود بملف الخدمة للعضو في تاريخ بدء النظام (بحد أقصى ٢٠ سنة).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٩ مكرر) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى اية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
٨- سجل قروض الأعضاء.
يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات.
ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤) :

يحظر علي إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤٥) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسما سنويا لمقابلة تكاليف الأشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤٧) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرر) للباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) ومادتين جديدتين برقمي (٤٣ مكرر ، ٤٣ مكرر١) للباب الثامن (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) ومواد جديدة بأرقام (٤٦ مكرر ، ٤٦ مكرر١ ، ٥٠) للباب التاسع (أحكام عامة) نصهم كالتالي:

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦ مكرر) : زوال صفة العضوية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة .

٤٦٠٧٦

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).
٤- النقل (الإجبارى - الاختيارى).
٥- الاستقالة من الخدمة.
٦- الفصل من الخدمة.
٧- المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-
١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.
٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣ مكرر) :

يجوز للصندوق تحويل امواله والتزاماته الى صندوق أخر مسجل طبقا لاحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

مادة (٤٣ مكرر ١) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية

اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٦ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٤٦ مكرر١) :

بمقتضى أحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فإنه يجوز لرئيس الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والاسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ويتناول هذا الفحص بالنسبة إلى الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون تقدير قيمة التعهدات القائمة.

مادة (٥٠) :

علي المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لاى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة.

ثالثاً : إلغاء البند (٢) من المادة (١١ مكرر "ب") من الباب الثالث (المزايا التأمينية).

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٢٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg